

921 - شرح "التجريدي الصريح لأحاديث الجامع الصحيح" الشيخ

عبد الرزاق البدر

عبد الرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. أما بعد فيقول العلامة الزبيدي

رحمه الله تعالى في كتابه التجريدي الصريح لأحاديث الجامع الصحيح تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله - 00:00:00

تعالى كتاب الحالات باب في الحالة وهل يرجع في الحالة؟ قال عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال مطل الغني ظلم، وإذا اتبعت أحدكم على مليء فليتبع. بسم الله - 00:00:20

الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واهد ان محمدا عبد رسوله صلى الله عليه وسلم عليه.

وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا - 00:00:40

وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما واصلح لنا شأننا كله يا ذا الجلال والاكرام. أما بعد قال رحمه الله على كتاب الحالات. والحالات او

الحالة مشتق من التحول وهو نقل الدين. من ذمة الى من ذمة رجل الى ذمة رجل اخر. كان يكون - 00:01:00

لكل دين على شخص فتأتي لطلب منه الدين فيحيلك على اخر يقول لي عند فلان في ذمة فيه دين واحيلك عليه تأخذ منه فهذه

تسمى الحالة. تسمى الحالة لأنها يتم فيها تحويل الدين من ذمة - 00:01:30

إلى ذمة شخص اخر. وهذا انما يكون اذا كان الآخر المحال اليه له في ذمته للمحيل مالاما دين او نحو ذلك فيحيله ليأخذ منه.

وسيأتي في الحديث اذا اتبعت أحد فليتبع يعني اذا احيل فليقبل اه الاحالة - 00:01:55

قال باب في الحالة وهل يرجع في الحالة باب في الحالة وهل يرجع اي المحيل؟ هل يرجع في الحالة اذا حال على شخص هل

يرجع في ذلك قال عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم. مطل - 00:02:22

الغنى ظلم والمزاد بمطل الغني اي تأخير الاداء. تأخير الاداء عن عجز وعدم قدرة. أما اذا كان عاجزا لا يكون ظلما لانه عاجز لا قدرة له

ولهذا خصه الغني الذي عنده قدرة ااما - 00:02:52

لا قدرة عنده وعاجز عن السداد لا يكون ظلما. وانما الظلم يكون مع القدرة على السداد وامتناع من السداد. قال مطل الغني ظلم.

واذا اتبعت أحدكم على مليء فليتبع. اذا احيل - 00:03:15

على مليء فليتبع اي فليقبل آه الاحالة. وهذه الاحالة والحالة هي من باب تسهيل التعامل تسهيل التعامل اقبل الناس في تعاملهم

واخذ حقوقهم. لانك قد تأتي الى شخص وانت تطلب منه ولك في ذمته دين ولا يكون - 00:03:35

بieder شيء لكن له في ذمة شخص اخر دين فيقول لك لي عند فلان مال اذهب وخذ منه اقبل حالة اقبل لحاله لا تصر عليه الا ان ان

يدفع هذا كله من باب التسهيل تيسير الامر - 00:04:05

وانت اذا قبلت الاحالة وذهبت الى الشخص اخر اخذت حقك وايضا تعتبر كانك اخذت حق الشخص الذي احالك اليه. وهذا كله من

باب تسهيل والارفاق بين الناس في امور التعامل بما يتحقق به آه المصلحة للجميع. نعم - 00:04:25

قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب ان احال دين الميت على رجل جاز قال عن سلمة بن الاكوع

رضي الله عنه قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتي بجنازة فقالوا - 00:04:53

صل عليها فقال هل عليها دين؟ قالوا لا. قال فهل ترك شيئاً؟ قالوا لا. فصل فصلى عليه ثم اوتى بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صلى

عليها قال هل عليه دين؟ قيل نعم. قال فهل ترك شيئاً؟ قال - [00:05:15](#)
قالوا ثلاثة دنانير فصلى عليها ثم اوتى بالثالثة فقالوا صلي عليها قال هل ترك شيئاً؟ قالوا لا قال فهل عليه دين؟ قالوا ثلاثة دنانير. قال
صلوا على صاحبكم. قال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله - [00:05:35](#)

علي دينه فصلى عليه. قال باب ان احال دين الميت على رجل جاز. اذا احال الميت على رجل جاز. يعني لو ان شخصاً مات وعليه
دين فتحمله اخر. تحمله اخر قال دينه علي انا انا او فيه - [00:05:55](#)

وهو في ذمته هذا تحول تحول في هذا الدين من ذمة الميت الى ذمة هذا الشخص الذي رضي وقبل ذلك فهذا جائز. ويidel عليه ما
جاء في هذا الحديث حديث سلمة ابن الاكوع - [00:06:20](#)

قال كنا جلوساً عند النبي صلي الله عليه وسلم اذ اوتى بجنازة فقالوا صلي عليها. فقال هل عليه دين فقال هل عليه دين؟ قالوا لا.
فقال هل ترك شيئاً؟ قالوا لا. فصلى عليه. صلوات - [00:06:40](#)

وسلامه عليه ثم اوتى بجنازة اخرى فقالوا يا رسول الله صلي عليه قال هل عليه دين؟ قيل نعم قال افهل ترك شيئاً؟ قالوا ثلاثة دنانير
اي ترك ما يكون به سداد الدين. ترك ما يكون به سداد - [00:07:00](#)

الدين الذي عليه فصلى عليه لان الدين الذي عليه قد ترك ما يسد به دينه فصلى عليه ثم اوتى بثالث فقالوا صلي عليها اتي بالثالثة اي
الجنازة فقالوا صلي عليها - [00:07:20](#)

قال هل ترك شيئاً؟ قالوا لا قال فهل عليه دين؟ قالوا ثلاثة دنانير عليه ثلاثة دنانير. قال صلوا على صاحبكم قال صلوا على صاحبكم
وهذا فيه خطورة الدين. وان النبي عليه الصلاة والسلام توقف - [00:07:40](#)

عن الصلاة عليه وهذا فيه التنبيه على خطورة الدين وان امر الدين ليس بالهين وان الميت بدينا حتى لو كان دنانير يسيرة فكيف
بالملايين والاموال الطائلة الكثيرة؟ فالدين امره ليس بالهين ولهذا - [00:08:05](#)

جاء في المسند للامام احمد عن نبينا عليه الصلاة والسلام انه قال لا تخيفوا انفسكم بعد امنها قالوا وما ذلك يا رسول الله؟ قال الدين
قال الدين فالدين امره ليس بالهين ولهذا قال عليه الصلاة والسلام صلوا على صاحبكم - [00:08:27](#)

قال ابو قتادة صلي عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه وهذا موضع الشاهد من ذكر هذا الحديث في الترجمة. تحول الدين من
ذمة الميت الى ذمة ابي قتادة - [00:08:50](#)

رضي الله عنه قال ابو قتادة صلي عليه يا رسول الله وعلى دينه فتحول الدين من ذمة ذلك الرجل الميت الى ذمة ابي سادة رضي
الله عنه وهذا حرصاً منه رضي الله عنه الاحسان الى هذا الميت فهذا فيه شاهد للترجمة ان انه اذا احيل دين - [00:09:10](#)

على رجل جاز. اذا حيل على رجل جاز. ثمان هذا التوقف من النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة عليه كان كما نبه اهل العلم كان
في اول الامر انا في اول الامر لكن لما كان في اخر الامر وجدت الفتوحات وصارت الاموال والفي المسلمين - [00:09:32](#)

فان النبي صلي الله عليه وسلم حينئذ قال كما في صحيح البخاري من توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قطائهم. فاذا الذي مر معنا
في هذا الحديث في هذا الحديث الترجمة انما هو في اول الامر - [00:10:02](#)

فكان عليه الصلاة والسلام يمتنع من ان يصلي على من كان عليه دين. لكن في اخر الامر ما كثرت الاموال وصار يأتي للمسلمين
الفي التزم عليه الصلاة والسلام ان يقضى دين من مات من المسلمين - [00:10:22](#)

وعليه دين. وقد قال الله عنه صلوات الله وسلامه عليه لقد جاءكم عزيز عليه ما عنتم حریص آآ حریص عليکم
بالمؤمنین رؤوف رحیم. وقال الله سبحانه تعالى عن النبي اولى بالمؤمنین من انفسهم. ومن معانی ذلك انه احرص على نفسك منك
وانصح لنفسك منك - [00:10:42](#)

ولهذا وجّب علينا ان نحبه عليه الصلاة والسلام محبة مقدمة على محبة النفس. لانه اولى بالمرء من نفسه وانصح للمرء من نفسه
واحرص للمرء على نفسه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم. قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى
باب قوله - [00:11:12](#)

الله على كتاب الكفالة. هذه ساقطة عندهم كتاب الكفالة قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله الكتب اثبتها المختصر الكتب اثبتها المختصر وانما الذي جرد الكتاب منه اه الابواب. نعم - [00:11:42](#)

احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى كتاب الكفالة وترجم البخاري رحمة الله تعالى باب قول الله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصبيهم قال عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قيل له ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام - [00:12:16](#)

فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في دار قال باب كتاب الكفالة باب اه قال رحمة الله كتاب الكفالة يراد بها في الفقه احضار من - [00:12:43](#)

عليه حق احضار الالتزام باحضار من عليه حق ما لي لربه اي يحضره لصاحب المال. فهي كفالة بان يحضر الشخص متى ما اراده. يقول انا كفيلاه بمعنى اني احضره متى اردت انا متكفل - [00:13:03](#)

آا بذلك اذا لم يحضره يضمن لانه صح في الحديث في المسند وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزعيم الزعيم غارم. هذه كفالة باحضاره اه لغريمة متى ما اراد. فان لم يفعل ذلك فانه يكون غارما. واه اورد - [00:13:23](#)

الله تعالى اولا قوله آا اورد هذه الترجمة باب قول الله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوا نصبيهم. والمراد بعقدت ايمانكم اي ما كان بينكم وبينهم من عقود وعهود على التحالف على - [00:13:53](#)

ازر النصرة والتعاون ونحو ذلك فاتوهم نصبيهم اي الذي وجب عليكم اه ان تقوموا به بموجب هذا التحالف الذي كان بينكم وهذا يستفاد منه في الترجمة ان هذا الالتزام الذي هو الكفالة عقد والتزام فيجب عليه - [00:14:13](#)

ان يقوم به فان لم يقم به فانه يكون ظامنا اورد حديث انس رضي الله عنه انه قيل له ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام - [00:14:40](#)

فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في دارهم حالفا النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داره. وهذا الحلف الذي كان في اول الاسلام والذى - [00:14:56](#)

اليه اه انس ابن مالك رضي الله عنه وارضاه يقتضي الميراث. لانه حتى في اه التوارث عندما حالف عليه الصلاة والسلام بين المهاجرين والانصار. نعم قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب ووجه ذلك في ما يتعلق - [00:15:16](#) هذه الترجمة التي هي الكفالة اذا كان وجب عليه بموجب هذا الحلف التحالف ان يفي الحق المتفق عليه في في ذلك الحلف. اذا كان وجب عليه فان الكفيل ايضا بموجب العقد الذي - [00:15:52](#)

التزمه ان يحظر آا الشخص لغريمه يكون ظامنا ويلزمته ان لم اه يحضره اه ان يضمن حق اه حق صاحب المال. نعم. قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع - [00:16:13](#)

قال عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا فلم يجيء مال البحرين حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم. فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر فنادي - [00:16:43](#)

من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأتنا. فاتيته فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فتحت لي حثية فعدتها فاذا هي خمسة وقال خذ مثيلها. قال باب من - [00:17:03](#)

تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع. من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع. يعني قبل قليل تكفل ابو قتادة تكفل ابو قتادة رضي الله عنه عن الميت في دينه وقال هو - [00:17:23](#)

صلی علیہ یا رسول اللہ. هل لمن تکفل عن میت فی دینہ ان یرجع عن ذلک؟ قال انا کفیل انا مکانہ فی هذہ الدین انا متكفل بدینہ هل له ان یرجع؟ هذہ الترجمۃ فی بیان ذلک - [00:17:43](#)

قال من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع. وليس له ان يرجع. وهذا قول جمهور اهل اه العلم في هذه مسألة اورد حديث جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلی الله عليه وسلم لو قد جاء مال - [00:18:03](#)

البحرين قد اعطيتك هكذا وهكذا. قد اعطيتك هكذا وهكذا. اي ان النبي وسلم يحثو له منه حكيتين من من هذا المال ويعطيه اياه. فلم يجيئوا مال البحرين حتى قبض النبي عليه الصلاة والسلام حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر رضي الله عنه فنام - 00:18:23

من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة او دين فليأتنا قال فاتيته فقلت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحث لي اي ابو بكر حثية - 00:18:53

فعدتها اذا هي خمس مئة. وقال خذ مثيلها. وجه دخول هذه دخول هذا الحديث الترجمة ان ابا بكر رضي الله عنه قال قام مقام النبي عليه الصلاة والسلام متکفل. تکفل بان يؤدي كل ما كان على النبي من - 00:19:11 او دين آا او نحو ذلك سواء واجبا او تطوعا التزم بذلك رضي الله عنه وان يوفي بذلك فهذا وجه الشاهد من هذا الحديث للترجمة ان ابا بكر تکفل ان يوفي بكل ما كان على النبي - 00:19:41

عليه الصلاة والسلام من عدة او دين او نحو ذلك والتزم بذلك. اخذ ينادي يسأل من كان عنده دين من له عدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فليأتنا لانه التزم الوفاء بحكم انه قام مقام النبي - 00:20:01

صلى الله عليه وسلم نعم. قال رحمه الله تعالى كتاب الوکالة. وذكر حديثا تحت ما ترجم له الامام البخاري رحمه الله تعالى بقوله باب في وكالة الشریک. قال عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي - 00:20:21

صلى الله عليه في وكالة الشریک الشریک في القسمة وغيرها. باب في وكالة الشریک الشریکة في عصمتی وغيرها قال رحمه الله تعالى عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته - 00:20:41

فبقي عتود ذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ضحي به انت. قال كتاب الوکالة الوکالة يراد بها التفویض يعني ان تفوط شخصا بان يجعله وكيلا عنك في عقد من العقود في بيع او شراء او نکاح - 00:21:11

او طلاق او غير ذلك فيكون وكيلا عنك. يكون ووكيلا عنك يقوم مقامك في في اجراء ذلك العقد من ايجاب او قبول او عقد بيع او آا غير ذلك - 00:21:31

فهذا يسمى الوکالة. قال باب في وكالة الشریک الشریک في القسمة وغيرها في وكالة الشریک الشریکة في القسمة وغيرها اذا كان شخص وكيل عن اخرين يدخل في ذلك وكالته عنهم في القسمة قسمة اه الما الذي توكل - 00:21:51

العنهم فيه. وهذا يتضح بهذا الحديث الذي ساقه. قال عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على على صحابته. والغم هنا ظحايا. يعني اعطاهم غنما يضخون بها - 00:22:23

في يوم عيد الاضحى طلب من عقبة ان يقسم هذا الغنم على صحابته. وهو شريك لهم في هذا الغنم. وهو شريك لهم في في هذا الغنم وکأن الامام البخاري رحمه الله فهم ايضا انه وكيل عنهم في في هذا الامر - 00:22:43

وکيلا عن هؤلاء النفر الذي هو شريك لهم. وقام بقسمة اه الغنم ولم يبقي لنفسه الا عتود بقى عتود. والعتود الصغير من ولد المعز. الصغير من ولد المعز وهذا في - 00:23:07

انه كان ناصحا لهم لم يؤثر نفسه لم ينتقي اولا لنفسه الاطيب والاحسن وانما اخذ يقسم بينهم وبقى له عتود والعتود هي الصغيرة من ولد المعز والمأز لا يجزئ في الاضحية الا ما تم له سنة. لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضحي به انت. قال اه - 00:23:27

به انت. ففهم البخاري رحمه الله من هذا الحديث ان عقبة وکيلا عن هؤلاء نفر ولها بوب بقوله وكالة الشریک الشریک في القسمة وغيرها. وقد يكون يحتمل ان - 00:23:55

ان عقبة ليس وکيلا عنهم وانما وکيلا عن النبي. ليس وکيلا عنهم وانما وکيلا عن النبي لا يلزم ان يكونوا كلوا بذلك وانما ان ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل فاذا كان هذا هو الذي يفهم من الحديث فلا يكون فيه شاهدا لي الترجم - 00:24:20

نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اذا ابصر الراعي او الوکيل تامة تموت او شيئا يفسد ذبح

واصلاح ما يخاف عليه الفساد. قال عن كعب بن مالك رضي الله عنه انه كانت لهم - [00:24:40](#)

ترعى بسلع فابصرت جارية لنا بشارة من غنمها موتى فكسرت حجرا فذبحتها به فقالوا لهم لا تأكلوا حتى اسأل النبي صلى الله عليه وسلم وارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله وانه سأله النبي صلى الله - [00:25:03](#)

عليه وسلم عن ذاك او ارسل فامرها باكلها. قال باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت او شيئا يفسد. قوله شاة تموت هذا يتعلق بالراعي. وقول او شيئا يفسد هذا يتعلق - [00:25:23](#)

بالوكيل. فاذا كان شخص وكيلا عن شخص في جنوب منابة في رعاية غنمها والقيام عليها وكل اليه هذا الامر او وكله في امور اخرى من مصالحه. فوجد شاة تموت يعني في - [00:25:43](#)

نزع في الموت وجد شاة تموت اي في اخر يعني حياتها وامارة الموت تظهر عليها فقام بذبحها حتى لا تكون ميتة لانه اذا ذبحها صارت حال اكل لحمها وكذلك اذا كان وكيلا ورأى شيئا يفسد فتصرف فيه. تصرف فيه خشية ان يفسد اعطاه - [00:26:03](#)

فقراء او تصرف فيه اذا كان يخشى عليه الفساد فما الحكم في ذلك؟ قال عن كعب ابن مالك رضي الله عنه انه كانت له غنم ترعى سلع وجبل معروف في المدينة اي قرب هذا الجبل وحوله فابصرت جارية له قال فابصرت - [00:26:39](#)

اجاري فابصرت جارية لنا بشارة من غنم غنمها تموت اي اوشك ان تموت كسرت حجرا فذبحتها به وهذا من حسن تصرف هذه الجارية. من حسن تصرف هذه الجارية ما ليس مع - [00:27:09](#)

في ذلك الوقت سكين فاخذت حجرا وكسرته فاصبح للحجر حافة حادة وآذبحت بهذا الحجر آلا الشاة فقال آلا لهم لا تأكلوا حتى اسأل النبي عليه الصلاة والسلام. هل يجيئ ذلك او لا - [00:27:29](#)

وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم من يسأله وانه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك او ارسل فامر باكلها فامرها فتكون هذه الجارية احسنت التصرف. لو تركتها الى ان ماتت اصبحت ميتة لا يحل اكلها. لكن عند - [00:28:01](#)

عندما ذكرتها قبل ان تموت ولما لم يكن عندها سكين اجتهدت وكسرت حجرا حتى اصبح له حافة حادة واستعملته عوظا عن اه السكين فاحسنـت التصرف مال آلا هي آلا ترعى غنم آلا من هي ترعى غنم وهذا فيه تصديق الوكيل - [00:28:21](#)

وتصديق الراعي اذا كان مؤمن ولم يعهد عنه خيانة وكذب وانه يقر على مثل هذه التصرفات التي هي مبنها المصلحة. مثل هذه المرأة الناصحة. فتصرف وفاته اذا لم يعهد عنه خيانة وغش وكذب واحتياط فان تصرفاته تقرب الى يشكـر عليها نعم - [00:28:51](#)

قال رحـمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحـمه الله تعالى بـاب الوكالة في قضاـء الـديـون قال عن ابي هـرـيرـة رـضـي اللهـ عـنـ اـنـ رـجـلاـ اـتـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـتـقـاضـاـهـ فـاغـلـظـ فـهـمـ بـهـ اـصـحـابـهـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ - [00:29:20](#)

صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـعـوهـ فـانـ لـصـاحـبـ الـحـقـ مـقـالـةـ ثـمـ قـالـ اـعـطـوـهـ سـنـاـ مـثـلـ سـنـهـ فـقـالـ اـعـطـوـهـ فـانـ مـنـ خـيـرـكـمـ اـحـسـنـكـمـ قـضـاءـ.ـ قـالـ بـابـ الـوـكـالـةـ فـيـ قـضـاءـ الـدـيـونـ - [00:29:40](#)

الـوـكـالـةـ فـيـ قـضـاءـ الـدـيـونـ مـنـ كـانـ عـلـيـهـ دـيـنـ وـجـاءـ صـاحـبـ الـدـيـنـ يـطـلـبـ فـوـكـلـ اـخـرـ يـقـومـ مـقـامـهـ اـعـطـائـهـ اـعـطـائـهـ الـدـيـنـ.ـ فـهـذـاـ جـائزـ كـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ هـذـاـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيرـةـ.ـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ - [00:30:00](#)

انـ رـجـلاـ اـتـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـتـقـاضـاـهـ فـاغـلـظـ اـيـ فـيـ الـكـلـامـ فـيـ الـمـطـالـبـ.ـ فـهـمـ بـهـ اـصـحـابـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ فـقـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ دـعـوهـ فـانـ لـصـاحـبـ الـحـقـ مـقـالـاـ فـانـ لـصـاحـبـهـ - [00:30:20](#)

الـحـقـ مـقـالـاـ الـمـرـادـ بـاـنـ لـهـ مـقـالـاـ اـيـ صـوـلـةـ الـطـلـبـ اـحـيـاـنـاـ صـاحـبـ الـحـقـ يـأـتـيـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـانـفـعـالـ وـرـبـماـ يـتـوـلـ هـذـاـ الـانـفـعـالـ مـنـ حـرـصـهـ اوـ حاجـتـهـ لـلـمـالـ فـيـكـونـ طـلـبـهـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الشـدـةـ وـالـصـوـلـةـ - [00:30:40](#)

صـوـلـةـ اـهـ كـمـاـ قـالـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ صـاحـبـ الـحـقـ صـاحـبـ اـهـ الـحـقـ مـقـالـاـ اـيـ لـهـ الصـوـلـةـ فـيـ اـهـ الـطـلـبـ.ـ ثـمـ قـالـ اـعـطـوـهـ ثـمـ قـالـ اـعـطـوـهـ سـنـاـ - [00:31:00](#)

مـثـلـ سـنـهـ.ـ عـطـوـهـ سـنـاـ مـثـلـ سـنـهـ.ـ قـالـواـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ لـاـ نـجـدـ اـلـاـ مـثـلـ سـنـهـ لـاـ نـجـدـ اـلـاـ اـمـثـلـ سـنـهـ فـقـالـ عـلـىـ الـصـلاـةـ وـالـسـلـامـ اـعـطـوـهـ فـانـ مـنـ خـيـرـكـمـ - [00:31:20](#)

فان من خيركم احسنكم قضاء. فان من خيركم احسنكم قضاء. وهذا فيه انه لا يعذر انه يعذر من الحصن في القضاء قضاء الدين
انك اذا اعطيك شخص دينا واعذر له الدين تعطيه معه هدية - 00:31:48

ترى مثلًا في اه المال او تهدية شيئاً تقديرًا لاحسانه. ولو كان هذا الامر مشترطاً وقت الدين لاصبح من الربا لا يحل. لكن اذا كان اهدي
اه ثم جاء وقت السداد واحسست باحسانه اليك ووقفت معك واقراظه وصبره عليك ثم اعذر له - 00:32:08

قال وزدت قلت الباقى هذا تقدير لاحسانك الى وشكراً لزميلك فهذا يعذر من حسن القضاء والنبي صلى الله عليه وسلم يقول فان من
خيركم احسنكم قضاء فهذا يفيد ان انه لا يعذر من حسن القضاء ان ان يفعل ذلك. اما ان كان عن اشتراط وقت
القرض فهذا من الربا - 00:32:38

ولا يجوز نعم. قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى بباب اذا وهب شيئاً لوكيل او شفيع قوم جاز. قال عن
المسورة ابن مخرمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين - 00:33:07

فجاءه وفد هوارن مسلمين فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسببيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه.
فاختاروا احدى الطائفتين اما السببي واما المال. وقد كنت استأنيت بكم وقد كان - 00:33:27

رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير
راض اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا. فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:47

في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله. ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين. واني قد رأيت ان ارد اليهم سببيهم
 فمن احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل. ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه - 00:34:07

واياه من من اول ما ي فيه الله علينا فليفعل. فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا طيب قالوا قد طيبنا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لهم فقال رسول الله - 00:34:27

صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من اذن منكم في ذلك من لم يأذن. فارجعوا حتى يرفع اليها عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم
عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا وادنووا - 00:34:47

هذا الباب اذا وهب شيئاً لوكيل او شفيع قوم جاز. اذا وهب احد اذا وهب احد شيناً لوكيل اي وكيل قوم او شفيع او شفيع قوم جاز
لانه قام مقام القوم بكون - 00:35:07

وكيل عنهم. قال عن المسهر ابن مخرمة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاء او وفد هوارن مسلمين.
فأسأله ان يرد اليهم اموالهم وسببيهم. ان يرد اموالهم وسببيهم - 00:35:27

وكان النبي عليه الصلاة والسلام قد قسم الاموال وقسم السببي بين الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم. وكل اخذ نصيبه. فقال لهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الحديث الي اصدقه. فاختاروا احدى الطائفتين - 00:35:47

اما السببي واما المال. اختاروا احدى الطائفتين. ونبههم ان حب اصدقوا تحرروا الصدق فيما تقولون. ما الاحب اليكم ان اعيد لكم
الاموال او السببي اختيار واحد الاثنين. اي انه لن يعيid الجميع. وانما سعيد لهم احد الطائفتين احد الخيارين - 00:36:09

اما الاموال او السببي. فقال لهم اه نعم اما السببي واما المال وقد كنت بكم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع
عشرة ليلة حين قفل من الطائف اي لم يقسم - 00:36:38

هذه الاموال وهذا السببي بين الصحابة استأني كانه اعطاهم فرصة اعطاهم فرصة بطبع عشرة ليلة بطبع عشرة ليلة اعطاهم فرصة
وعنهه المال وعنده السببي حتى يسلموا ويأتوا فيعيد لهم كل ذلك استأني ان ينتظر عليه الصلاة والسلام استئنيت بكم قال وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم - 00:36:58

عشرة ليلة حين قفل من الطائر. فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى قالوا فانا نختار سبينا. فانا
نختار سبينا. فقام رسول الله صلى الله عليه - 00:37:25

وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين. ان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا

تائبين. واني قد رأيت ان ارد اليهم - 00:37:45

سببهم ان ارد اليهم سببهم. فمن احب منكم ان يطيب بذلك فليفعل. يطيب لذلك ان يدفعه من غير عوض طيبة به نفسه من دون عوض. يعني دون ان نعوضه عنه فيما بعد. ان - 00:38:08

بذلك اي ان يدفع ذلك بدون عوض. ومن احب منكم ان يكون له على حظ يعني تكون على عوض حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل. قال لهم من - 00:38:30

اراد ان يعيده بعوض فله ذلك ومن اراد ان يعيده هكذا تبرعاً وبدون عوض فليفعل خيرهم بين هذا وهذا صلوات الله وسلامه عليه. قالوا قد طيينا ذلك يا رسول الله لهم اي طابت نفوسنا - 00:38:50

ورضينا ان نعيدهم السببي بدون عوض. والشاهد للترجمة قوله واني قد رأيت ان ارد اليهم سببهم ان ارد اليهم سببهم هذا موضع آآ الشاهد لان القوم وكلاء وشففاء في رد آآ السببي - 00:39:10

قال فقال الناس قد طيينا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من اذن منكم في ذلك ممن لم - 00:39:37

لان الجميع قالوا طيينا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يطمئن من كل واحد بنفسه انه فعل لن طابت نفسه بان يعيده بدون عوض. بخلاف الاجابة الجماعية. بخلاف الاجابة الجماعية قد لا يتبيّن - 00:39:57

قد يكون البعض ولو واحد او اثنين لم لم يطيب بذلك قال عليه الصلاة والسلام فارجعوا حتى يرفع اليها عراؤكم امركم والعرفا جمع ريف. وهو الذي يكون على القوم او العشيرة ويعرف باحوالهم وشؤونهم - 00:40:17

فرجع الناس فكلهم عراؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه اي العرفاء انهم قد طيروا واذنوا. نعم قال رحمة الله تعالى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال هنا ايضا سقط الباب الذي هو - 00:40:44

اه عنوان لهذه الترجمة باب اذا قال البخاري باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكلا اذا وكل الرجل فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكلا فهو جائز وان اقرضه الى اجل مسمى جاز. وان اقرضه الى اجل مسمى جاز. نعم - 00:41:09

قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكلا فهو جائز. وان اقرضه الى اجل مسمى جاز. قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول - 00:41:43

الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فاتاني ات فجعل يحثو من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني محتاج وعلي عيال ولی حاجة شديدة قال فخليت عنه فاصبحت فقال النبي - 00:42:06

الله عليه وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة؟ قال قلت يا رسول الله شکي حاجة شديدة وعيالا فرحمتها فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود؟ فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان - 00:42:26

سيعود فرصلته فجعل يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال دعني فاني محتاج وعلي عيال لا اعود فرحمتها فخليت سبيله. فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة - 00:42:46

خيرة ما فعل اسيرك؟ قلت يا رسول الله شکي حاجة شديدة وعيالا فرحمتها فخليت سبيله. قال اما انه قد كذبك وسiewod فرصلته الثالثة فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى - 00:43:06

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اخر ثلاث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود. قال دعني اعلمك كلمات في الله بها قلت ما هو؟ قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم - 00:43:26

حتى تختتم الآية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبح فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل اسيرك البارحة؟ فقلت يا رسول الله زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله - 00:43:46

وبها فخليت سبيله. قال ما هي؟ قلت قال لي اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي من اولها حتى تختتم آية الله لا اله الا هو الحي القيوم. وقال لي لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح - 00:44:06

وكانوا احرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انه قد صدقت وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث في ليال يا ابا هريرة قلت لا. قال ذاك شيطان - 00:44:26

قال باب اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فاجازه الموكل فهو جائز وهذا مثل ما يأتي معنا في هذه القصة ان النبي عليه الصلاة والسلام وكل ابا هريرة رضي الله عنه بحفظ - 00:44:42

رمضان بحفظ زكاة رمضان فاتى ذلك الذى يحتوى من الطعام ثم شكى اه الحاجة الفقر والنفقة على العيال فخلى ابو هريرة رضي الله عنه سبلا الى فيه ان اذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا يعني ترك شيئا يراد به يعني شيئا - 00:45:02

يسيرا يعلم الوكيل ان موكله لا يمانع في مثل ذلك دون ان يكون هناك تصرف في مال او تضييع وانما شيء يسير يعلم انه لا يمانع في ذلك وايضا يشترط في هذا ان يقره على ذلك ولهذا قال في آآ - 00:45:32

الترجمة فاجازه الموكل فهو جائز. واورد تحت هذه الترجمة آآ حدث ابي هريرة عندما وكله الرسول عليه الصلاة والسلام بحفظ زكاة رمضان وان رجلا كان يأتيه ويظهر انه يحتاج وانه - 00:45:52

وضوء عيال فكان يخلي رضي الله عنه سبلا وتكسر منه ذلك ثلاث مرات ثم في المرة الثالثة قال دعني اعلمك كلمات ينفعك الله بها. قلت ما هو؟ قال اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختتم الآية. حتى تختتم الآية - 00:46:14

فإنك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح فحليت سبلا ثم رضي الله عنه انه اخبر بذلك النبي عليه الصلاة والسلام وان النبي اقر بذلك. قال - 00:46:44

آآ صدقت وهو كذوب. اي صدقت بان انك اذا قرأت آية الكرسي داولت الى فراشك لم يزل عليك فمن الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح. ولهذا مضت هذه سنة عظيمة يحافظ عليها المسلم في كل - 00:47:04

مرة يأوي فيها الى فراشه لكون النبي عليه الصلاة والسلام اقر ذلك. قال صدقت. فهذا فهذا فيه اقرار النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا مضت سنة وهذا دليلا اقرار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانه يستحب - 00:47:24

مسلم في كل مرة يأوي الى فراشه لينام ان يقرأ آية الكرسي الى تمامها وانه اذا فعل ذلك لا يقربه شيطان حتى يصبح نعم. قال رحمة الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى بباب اذا باع - 00:47:44

الوكيل بيعا فاسدا فبيعه مردود. قال عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بالالى النبي صلى الله عليه وسلم بتصرف قال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا؟ قال بالالى كان عندي تمر رديء فبعث منه صاعين بصاع - 00:48:04

اطعم النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اوه عين الربا لا تفعل ولكن اذا اردت ان تستوري بيع التمرة ببيع اخر ثم اشتريه. قال بباب اذا باع الوكيل بيعا فاسدا - 00:48:24

فاسدا اي يكون مخالف للشريعة اما في غش او مثلا فيها ربا او آآ فيه بغرر او اشياء من هذا القبيل اذا باع بيعا فاسدا فبيعه مردود. واورد حديث ابي سعيد - 00:48:44

الخدري رضي الله عنه قال جاء بالالى النبي صلى الله عليه وسلم بتصرف برني. والتمن البرني معدود في التمن الجيد معدود في فاخر التمن وجيده. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا؟ قال - 00:49:04

كان عندي تمر رديء فبعث منه صاعين بصاع ومر معنا ان التمن بالتمر يدا بيد مثلا بمثل. فمن زاد او استزاد فقد اربى لابد ان يكون اذا بيع تمر بتصرف ان يكون فيه تقابل وان يكون فيه تماثل بقطع النظر عن نوعه - 00:49:24

اه او صنفه او هل هو جيد او رديء؟ لا بد ان يكون اه مثلا بمثل يدا بيد ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وهي كلمة بمعنى التحزن آآ ليكون ذلك ابلغ في الزجر قال عين الربا عين الربا. اي هذا عين الربا هذا عين الربا والتكرار - 00:49:50

تأكد وبيان خطورته الامر ثم ارشده عليه الصلاة والسلام الى ان اه الى انه اذا كان عنده تمر رديء ويريد مكانه تمرا جيدا ببيع الرديء ويشتري بالثمن تمرا جيدا. نعم. قال - 00:50:16

الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمة الله تعالى بباب الوكالة في المحدود الوكالة في الحدود قال عن عقبة ابن الحارث رضي

الله عنه قال جيء بالنعمان او ابن النعيمان شاربا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:36](#)
من كان في البيت ان يضرموا قال فكنت انا في من ضربه فضربناه بالنعال والجريدة. قال باب الوكالة في الحدود اي اقامة الحدود وان الوكالة في ذلك جائزة. واورد هذا الحديث عن عقبة ابن الحارث - [00:50:56](#)

رضي الله عنه قال جيء بالنعمان او ابن النعيمان شاربا اي للخمر. فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوه. وهذا موضع الشاهد توكيل النبي صلى الله عليه وسلم لهم باقامة الحد. بقوله - [00:51:16](#)

امر من كان في البيت ان يضربوه اي وكلهم بذلك. وهذا موضع الشاهد لهذه الترجمة. قال عقبة فكنت انا فيمن ضربناه بالنعال والجريدة. ونكتفي بهذا ونسأل الله الكريم ان ينفعنا بما - [00:51:41](#)

وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله. والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين وان يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا ول المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات انه تبارك وتعالى غفور - [00:52:01](#)

الرحيم سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك. اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خيرا - [00:52:21](#)